تقدمه يعمل به اولا فاجاب اذا اطردت العادة بان ذلك المنصب يولى فيه
الاواحد كانت التولية الثانية رافعة للاولى وان اتحد المولى سواء اصرح بعزل
الاول ام لا وان لم تطرد بذلك واطردت بان من ولاه السلطان مقدم على من ولاه
غيره قدم من ولاه السلطان وسئل بالمدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة
والسلام ثاني شوال سنة تسع وخمسين وتسعمائة عن امراة عامية تزعم انها شافعية
تزوجت بمحلل وذكرت ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجي نفسك
منه على كذا كذا دينارا على مذهب ابي حنيفة وانها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به
فزوجت نفسها منه وقبل وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له وذكرت
ذلك للشهود وذهل الشهود عن استحضار ذكر ما ذكرته من ان احدهما ذكره لها
فهل القول قولها ويكتفى بعلمها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور
وان لم يصرح لها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه وهل تقليد العوام الا هكذا وهل يضر
ذهول الشهود عن ما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفى ببعض الانتشار وتحلل
للزوج مع انقضاء عدتها باقرائها ام لا فاجاب بقوله اذا صدقت هي والزوج
العمل بذلك على مذهب ابي حنيفة كان ذلك تقليدا صحيحا يعتبر وجود شروط
العقد في مذهبه وكذا شروط وطئ المحلل وتوابعه فاذا وجدت كلها وان لم تعلم
انها شروط حلت لزوجها الاول ان قلد ابا حنيفة ايضا ويلزمه الاستمرار على تقليده
ما دامت هذه المراة في عصمته ويلزم ايضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا
لم تحل له وان كان شافعيا اختها ولا اربع سواها حتى ينقضي عدتها وعلى هذا القياس
فقس ما اشبهه وسئل عن جماعة تحت ايديهم مدرسة من مدارس زبيد
يباشرون وظائفها ويقبضون غلاتها فجاء من نازعهم في ذلك فتداعوا بين يدي
بعض القضاة الشافعية فادعوا بان هذه المدرسة بناها فلان الفلاني ووقف
عليها هذه الاراضي وجعل النظر والوظائف لفلان وذريته وهو جد هؤلاء
الجماعة الذين بيدهم المدرسة فاجاب المنازع لهم بالانكار فاثبتوا الطريق
الشرعي مدعاهم بالبينة العادلة التي شهدت لهم على وفق دعواهم بين يدي ذلك
القاضي واستندوا في ذلك الى الشهرة والاستفاضة لكون الوقف المذكور قديم العهد

معدوم

معدوم الرسم فكتب القاضي المذكور لهم سجلا حكميا بذلك وحكم لهم بما فيه واشهد جماعة
مجلسه على ذلك فجاء هذا المنازع ببعض كتب التواريخ وفيه ان بين موت الواقف
وموت الموقوف عليه وعلى ذريته فرقا كبيرا وذلك بان المورخ نقل ان الواقف توفي
في اثنا سنة سبعمائة والموقوف عليه توفي في اثنا سنة ثمانمائة فاراد القاضي المذكور
ان ينقض حكمه السابق فهل يسوغ له ذلك ام لا وهل يعارض اخبار التواريخ البينات
العادلة وترجح عليها ام لا بينوا لنا ذلك فاجاب الكلام على هذه الواقعة يستدعي
تحريرا فان ما ذكر فيها من ان المدعى عليهم هم واضعوا اليد وان الخارج اجاب بالانكار
عجيب اذ كيف يتصور من ذي اليد ان تسمع له دعوى على خارج لا يد له بما ذكر مع
ان شرط الدعوى ان تكون ملزمة ولا الزام هاهنا وفرض صحة لدعواهم بان يقولوا
انه يلزمنا ويمنعنا من استغلالنا لا يتاتى هنا مع ما ذكر في السوال ان الخارج اجاب
بانكار استحقاقهم على ان قولهم هذه دعوى اخرى فاذا انكرها قبل قوله ولم تسمع منهم
بينة باستحقاق لانها غير محتاج اليها الان بل لا يطابق دعواهم فعلم ان الواقع ان كان
كما ذكروا اولا من دعوى واضع اليد فالدعوى باطلة وما ترتب عليها من الحكم كذلك
فيبقوا الارض بيد من هي بيده وان الامر بخلاف ذلك بان ادعى خارج على ذي اليد بانه
المالك للرقبة او المستحق للمنفعة الان بمقتضى كذا وطالبهم برفع ايديهم فاجابوا
بانهم المستحقون للمنفعة فانكر فاقاموا بينة بشرط الواقف النظر والاستحقاق
لجدهم وذريته وبانهم من تلك الذرية ولم تذكر البينة ان مستندها الاستفاضة
او ذكرت ذلك على وجه الجزم لا الشك على خلاف فيه فحكم القاضي بها صح حكمه ولم يجز
له ولا لغيره نقضه لشيء وجد مخالفا في كتب التواريخ وفي الروضة كالا صحاب
ان كتب التواريخ لا تنفع في الدنيا ولا في الاخرة والعجب من توهم هذا القاضي ذلك
اذ هذا لا يصدر الا ممن لم يشم لكلام الشافعية رائحة وكانت امارة الجهل والتساهل
في الدين عليه لا تجحد وكيف يتوهم ذلك متوهم مع اتفاقهم على ان الخط لا يعمل به ولا
بمضمونه حتى لو شهد اثنان بواقعة ودونها بخطه وحفظه عنده حفظا تاما بحيث
يقطع بانه لا يمكن تزوير شيء فيه لم يجز له ان يشهد معتمدا على خطه حتى يتذكر الواقعة
اي لان دلالة الخط ضعيفة محتملة فلا يجوز اعتمادها في الشهادات ونحوها مع قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)